

## نقد منهج جوزف شاخت فى دراسة الحديث

ظفر اسحاق الانصارى

ان من النظريات الأساسية التي نالت قبولاً عاماً لدى الباحثين الغربيين المشغلين بدراسة تاريخ صدر الاسلام أن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو آثار صحابته (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) هي بالجملة تتعلق بعهد متأخر عن العهد الذي تسبّب إليه يعني عهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، فزعموا أن ظهور الأحاديث لم يكن الاّ نتيجة مجتمعة لنسبة مجموعة من الآراء الشخصية بواسطة سلسلة من الرواية الى الرسول (عليه الصلوة والسلام) و الى صحابته . وان الدافع الرئيسي للقيام بهذه العملية هو الاستمداد بهؤلاء الشخصيات المحترمة لتوثيق نظرياتهم وبعبارة اوضح وأبسط فان أصحاب هذا الموقف يزعمون أن مجموعة الأحاديث النبوية ليس الاّ نتيجة لتزوير على نطاق كبير قام به أصحابه بدافع ديني .

وان نزعة الاعتراض على وثوق الأحاديث وبالآخرى نزعة رفضها ظهرت بوضوح خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر في مؤلفات كبار المستشرقين من أمثال وليم موير، والوئز سبرنكر، والفريدقون

كريمر، وثيودور نيلدكى (١) . ولكننا نجد فى كتابات اكتناز كولد زيهير (الذى كرس الجزء الثانى من مؤلفه „الدراسات المحمدية“، لدراسة ظاهرة الحديث ) أوضح وأشد تعبير لهذه النزعة .

و ان لم يوصل اليه كولد زيهير عبارة عن القول بأن الأحاديث لا تمثل الا الاتجاهات والآراء الموجودة فى القرنين الثاني و الثالث الهجرى وقلما تلقى ضوءا على بداية القرن الأول الذى ينسبها الي أصحابها . وما لبث أن حظى هذا الرأى بقبول عام لدى المستشرقين من أهل الغرب وظل أمرا ثابتا فى أذهانهم .

وجاء بعد كولد زيهير عدد من المستشرقين الذين استخدمو الأحاديث بكثرة كمصدر للدراسات عن صدر الاسلام - وأبرز هؤلاء اثنان وهما أ . ج . وينسنك وجوزف شاخت . أما وينسنك فأخذ الأحاديث المتعلقة بالعقيدة والكلام لدراسات تطور العقيدة الإسلامية واختار فى دراسته نفس الاتجاه الذى اختاره كولد زيهير . ولكن جوزيف شاخت عنى بمصادر الفقه الإسلامي فقام بدراسة الأحاديث ودورها فى نمو الفقه الإسلامي وفي تطور كل من النظريات الفقهية والآراء التشريعية فهو لم يصادق على النظرية الأساسية لcoldzieser فحسب بل تعداها الى حد كبير . فخرج بدعوى أن وصل روایة الأحاديث بالعهد النبوی أمر وقع متأخرا جدا في تاريخ الإسلام ، وأن عددا كبيرا من الأحاديث التشريعية تم ترويجها بعد سنة ١٥٠ هـ التي بدأ فيها - على حد رأيه - ،،العهد الأدبي“ للأحاديث ويعنى بذلك نقل الأحاديث بصورة مكتوبة . فكان التشكيك عند شاخت أشد مما كان عند كولدزيهير وهذا يتضح من القاعدة المنهجية استنبطت مما توصل اليه كولدزيهير كما يدعى شاخت وجاء التعبير عن ذلك فى كلام شاخت :

.. لابد من اعتبار كل حديث تشرعي عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كتعبير موضوع عن رأى تشرعي اتخذ في عهد لاحق، مالم يثبت العكس ولا يمكن اعتباره كبيان موثوق به .. (٤) .

فكان هذا موقف شاخت في كتابه :

“Origins of Muhammadan Jurisprudence”.

الذى ظهر فى عام ١٩٥٠ م ولما ظهر كتابه الثانى :  
Introduction to Islamic Law ” بعد ١٤ سنة فيبدو ان هذا المستشرق انتقل الى رأى متطرف أكثر من ذى قبل فقال فيه : .. يكاد يكون سن المستحيل توثيق أى من هذه الأحاديث فيما يتعلق بأمور التشريع الدينى .. (٥) .

وقد استدل شاخت بعدم ورود كثير من الأحاديث في بعض المصادر في الفترة المبكرة، على عدم وجودها في تلك الفترة - وهذا الاستدلال حسب تعبيره هو كالتالي :

.. أن أحسن طريق لإثبات عدم وجود حديث في عهد معين هو أن نظهر أن ذلك الحديث لم يستعمل كدليل فقهي في نقاش يستوجب الاستدلال بذلك الحديث لو كان بالفعل موجودا ... ويفيد هذا النوع

من الاستدلال جاء في كلام الشيباني حيث يقول :  
وليس عندهم في هذا أثر يفرقون بين هذه الأشياء . فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم ، ( الشافعى، كتاب الأم، الجزء السابع ، ص ٢٨٨ ) ، فيمكننا أن نفرض أن الأحاديث التشريعية التي نعني بها قد أوردها أصحاب الآراء الفقهية لدعم موافقهم سرعان ما انتشرت هذه الأحاديث ” (٦) .

ولكن عندما يعتمد شاخت على هذا الاستدلال، فإنه لا يراعى ضوابط الاستدلال التي وضعها بنفسه أى : .. أنه يفرض عدم وجود

حديث ما في عهد معين اذا لم يستعمل ذلك الحديث كدليل في نقاش يستوجب الاستشهاد به» (٧). ويشعر استخدامه المتطرف لهذا الدليل بأن العلماء المسلمين في القرنين الثاني والثالث الهجريين كانوا في حالة دائمة من المناقشة وهو افتراض يرفضه العقل السليم بداعه.

ان هذا المقال لا يتعلّق بموضوع ثوّق الأحاديث ولا بآراء شاخت في هذا الموضوع بالجملة ولكن يعني خاصة باستدلال شاخت المبني على انكار وجود خبر أو أثر بناءاً على سكوت المصادر عنه ، وهو ما يقوم عليه موقف شاخت من انكار وثوّق الأحاديث بصفة عامة .

- ٢ -

ان قراءة عابرة لكتاب *Origins* توضح أن قاعدته في البحث واستدلاله سطحي للغاية - وسيكون من اللامعقول الموافقة على هذا الاستدلال الا اذا سلمنا الافتراضات التالية :

- (١) أنه خلال القرنين الأولين لم يذكر رأى فقهي الا وقد ورد معه بيان دلائله وخاصة الأحاديث التي تؤيد ذلك الرأى الفقهي .
- (٢) أنه ما من مجموعة من أحاديث معلومة عند فقيه (أو محدث) الا وهي معلومة أيضاً عند جميع الفقهاء (المحدثين) في زمانه .
- (٣) أن جميع الأحاديث التي «نشرت» في عهد معين، قد دونت تدويناً كاملاً وصارت مشهورة على نطاق واسع وأصبحت محفوظة تماماً بحيث أتنا اذا لم نجد حديثاً في كتاب من كتب أحد العلماء المعروفيين فهذا يعني بالضرورة، عدم وجود ذلك الحديث في عهده سواء في منطقته أو في سائر أنحاء العالم الإسلامي آنذاك .

ولا يتفق أي من هذه الافتراضات مع الشهادات التاريخية بل يمكننا أن نثبت بصورة ايجابية أنها لا تسجم مع الحقائق المعروفة عن

ذلك العهد وسيوضح هذا بما نبيته في ما يأتى .

ان أقدم كتب الحديث التي وصلت اليانا تم تأليفها حوالي منتصف القرن الثاني وما بعده وبعضها منذ القرن الأول (٨) . وكان لتأليف هذه الكتب طائفة من الأسباب منها الحرص على حفظ الآراء التي اتبעה شيخ المؤلف وعلى الأخص الآراء المقبولة في مذهبه في الجملة ولهذا السبب كان أولئك المؤلفون يكتفون بتسجيل آراء مذاهبهم ولم يهتموا بالضرورة ببيان الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة ، رضي الله عنهم، لتأكيد تلك الآراء (٩) .

ومن المعلوم قطعاً أن كثيراً من الآراء المستنبطة من القرآن الكريم قد سجلت في هذه الكتابات بدون أي احالة الى الآيات القرآنية المتعلقة بها (١٠) . وهناك شهادة كافية تثبت أن الأمر كان كذلك بالنسبة الى الأحاديث ايضاً كما توجد لدينا أمثلة كثيرة لقيام فقيه ببيان مذهبة في قضية معينة وعدم اعتنائه بالاحالة الى الحديث الذي يؤيد مذهبة او يتعلق به مع أنه يمكن البرهنة على أن ذلك الفقيه كان مطلعاً على ذلك الحديث (١١) ويكون من المفيد البحث عن الأحاديث التي وجدت في الكتب السابقة ولكنها لم تذكر في الكتب اللاحقة وهذا يعني العمل على طريق معاكس لافتراض شاخت وهو سوف يأتي بنتائج مهمة للغاية لأنه اذا كان من الممكن - وهو في نظرنا من الممكن - أن ثبت أن كثيراً من الأحاديث الواردة في كتب متقدمة لا توجد في كتب متأخرة فضلاً عن الكتب المعاصرة ، وكان ذلك لأن فقهاء العصر الذي نتكلم عنه لم يعتبروا أنفسهم ملزمين بذكر الأحاديث الكثيرة التي عرفوها ولو كانت مؤيدة لآرائهم، فهذا كلّه يضع استدلال شاخت موضع شكوك خطيرة . وفي الصفحات الآتية نقوم بعرض دراسة مقارنة لطائفة من الآراء الفقهية لبعض فقهاء القرن

الثاني لكي نظهر بطلان افتراضات شاخت .

فنبذأ هذه الدراسة بالمقارنة بين الموطأ للامام مالك والموطأ للامام محمد بن الحسن الشيباني . فالموطأ للامام مالك، كما نعلم، تشتمل على الآراء الفقهية لأهل المدينة وهو في الوقت نفسه من أقدم مجموعات الحديث - وكان الأمام مالك (المولود حوالي ٩٥هـ) المؤسس للمذهب المالكي ، أكبر سنًا من الامام الشيباني (المولود في ١٣٢هـ) الذي ينتمي إلى مذهب الامام أبي حنيفة (المتوفى ١٥٠هـ) في الفقه وقد أعد الشيباني نسخة لموطأ الامام مالك . وبالاضافة إلى ايراد ما ذكره الامام مالك من آراء وما جمعه من أحاديث تحتوى نسخة الامام الشيباني على الآراء التي اختلف فيها مذهبها مع الامام مالك . وتتلوا هنا أحياناً أحاديث تؤيد آراء مذهب الشيباني .

وهناك روايات كثيرة في الموطأ للامام مالك - رحمه الله - لا توجد في الموطأ للشيباني مع أن الشيباني كان أصغر سنًا وأخر عهداً من الامام مالك (١٢). والأعجب من ذلك ما نرى أحياناً أن بعض أحاديث الموطأ للامام مالك التي تؤيد آراء مذهب الامام الشيباني لا توجد في موطأ الشيباني أصلاً - وفي ما يلى بعض أمثلة لذلك :

(١) يشتمل باب أوقات الصلوات في الموطأ للامام مالك (ص ٣ وما بعدها) على ٣٠ حديثاً بينما لا نجد منها في موطأ الامام الشيباني (ص ٤٢ وما بعدها) إلا ثلاثة أحاديث .

(٢) ان الاختلاف في الوقت الأولى لأداء صلوة الفجر بين أهل الكوفة وأهل المدينة أمر معروف فأهل المدينة رأوا أن الأولى هو أداء صلوة الفجر في الغلس وأهل الكوفة ذهبوا إلى الاسفار في الفجر . ويشير الموطأ للشيباني إلى رأي أهل الكوفة في هذه القضية (ص ٤٢) والغريب أن الشيباني لا يذكر في هذا الصدد حديثاً عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ورد في المؤطأ للإمام مالك - رحمة الله -  
(ص ٤ وما بعدها) رغم أنه يؤيد مذهب الشيباني (١٣).

٣) وردت في المؤطأ للإمام مالك - رحمة الله - (ص ٤٢ وما  
بعدها) ستة أحاديث حول وجوب الوضوء بمس الذكر ولكن الإمام  
الشيباني - رحمة الله - لم يذكر في مؤطأه (ص ٥٠) إلا حديثين منها -  
ومن الأحاديث التي تركها الإمام الشيباني - رحمة الله - في هذا الباب  
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عن ابن عمر رضي  
الله عنهما -

٤) أورد الإمام مالك - رحمة الله - أربعة أحاديث حول الغسل  
بالجناة في المؤطأ (ص ٤٤ وما بعدها) ولكن الشيباني - رحمة الله -  
لم يذكر منها إلا حديثا واحدا في مؤطأه (ص ٧٠ وما بعدها) ومما  
تركها الشيباني - رحمة الله - حديثان عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم .

٥) وفي باب „غسل المرأة اذا رأت في المنام ...“ هناك حديثان  
في المؤطأ للإمام مالك (ص ٥١ وما بعدها) بينما يوجد في مؤطأ  
الشيباني (ص ٧٩) منها حديث واحد - وموطأ الشيباني - رحمة الله -  
لا يورد الحديث مع السند المذكور في مؤطأ مالك - رحمة الله - إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : مالك عن أم سلمة عن أم سليم  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦) الباب بعنوان: „الوضوء من القبلة“ الموجود في مؤطأ مالك  
- رحمة الله - (ص ٤٣ وما بعدها) لا يرد في مؤطأ الشيباني - رحمة الله -  
أصلا .

٧) الباب بعنوان : „الظهور في الماء“ الموجود في مؤطأ مالك  
- رحمة الله - (ص ٢٢ وما بعدها) لا يوجد في مؤطأ الشيباني .

(٨) هناك بابان بعنوان : „البول قائماً“ و „السواك“ موجودان في موطأ مالك - رحمة الله - (ص ٦٤ وما بعدها) ولكن لانجدهما في موطأ الشيباني - رحمة الله -

(٩) انَّ بَابَ „النِّدَاءُ فِي الصَّلَاةِ“ فِي الْمَوْطَأِ لِلإِمَامِ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ص ٧٧٧ وَمَا بَعْدَهَا) اذَا قَارَنَاهُ بِالْبَابِ الْمُمَاثِلِ فِي الْمَوْطَأِ لِلإِمَامِ الشِّيْبَانِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ص ٨٢٢ وَمَا بَعْدَهَا) نَجَدْ أَنَّ عَدَةَ أَحَادِيثَ وَارْدَةَ فِي الْأُولَى (الأَحَادِيثُ ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٩٨) لَمْ تَرْدُ فِي الثَّانِيِّ .

(١٠) الْبَابُ بِعِنْوَانِ „كَفْنُ الْمَيِّتِ“ فِي مَوْطَأِ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ص ٢٢٣ وَمَا بَعْدَهَا) يَشْتَهِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ لَمْ يَرِدْ مِنْهَا فِي مَوْطَأِ الشِّيْبَانِيِّ (ص ١٦٢) إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ (الْحَدِيثُ رَقْمُ ٧ فِي مَوْطَأِ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ) رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمِنَ الْحَدِيثِيْنَ الْمُتَرَوِّكِيْنَ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ الشِّيْبَانِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حَدِيثٌ يَصِفُ كَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١١) انَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ص ٢٨٣) لَمْ يَذْكُرْ فِي بَابِ زَكْوَةِ الْفَطَرِ فِي مَوْطَأِ الشِّيْبَانِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ص ١٧٦) .

(١٢) انَّ الْأَحَادِيثَ الْمُذَكُورَةَ فِي بَابِ ..مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطَرِ“ (ص ٢٨٥) وَفِي بَابِ ..مَكِيلَةُ زَكْوَةِ الْفَطَرِ“ (ص ٢٨٣) لَا تَوَجُّدُ فِي مَوْطَأِ الشِّيْبَانِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَصْلًا .

(١٣) اَنَّا نَجَدْ فِي بَابِ ..اسْتِئْذَانُ الْبَكْرِ وَالْأَئِمَّةِ“ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ص ٥٢٤ وَمَا بَعْدَهَا) بَيْنَمَا يَوْجُدُ مِنْهَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ الشِّيْبَانِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ (ص ٢٣٩) وَأَحَدُ هَذِينَ الْحَدِيثِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَذْكُرُهُمَا الشِّيْبَانِيُّ هُوَ حَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١٤) ان باب „اللعن“ في موطأ الشيباني (ص ٢٦٢) لا يحتوى على عدة أحاديث نجدها في نفس الباب في موطأ الإمام مالك - رحمة الله - (ص ٥٦٦ وما بعدها) .

(١٥) الباب في الأنواع المحرّمة من بيع التمور في موطأ الإمام الشيباني (ص ٣٣٠ وما بعدها) لم يأخذ من الأحاديث الثلاثة المروية في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطأ الإمام مالك - رحمة الله - (ص ٦٢٣ وما بعدها) الاً حديثاً واحداً .

وكذلك يمكن لنا البرهنة على خطأ المنهج الذي اتبّعه شاخت بدراسة مقارنة بين كتب الإمامين أبي يوسف و محمد بن الحسن الشيباني - رحمهما الله وخاصة بين „آثار أبي يوسف“ و „آثار أبي يوسف“ لاتّوْجُد في „آثار الشيباني“ مع أن صاحب الكتاب الأول أكثر سنّاً من الثاني (١٥) .

أ - آثار أبي يوسف رقم ٨٤٥ : حديث عن ابن مسعود حول المضاربة لا يوجد في آثار الشيباني .

ب - آثار أبي يوسف رقم ٨٣٠: حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حول الاختلاف بين البائع والمشترى في الثمن لا يوجد في آثار الشيباني .

ج - آثار أبي يوسف رقم ٦٦٦ : حديث عن عمر رضي الله تعالى عنه في باب الطلاق والعدة ، لا يوجد في آثار الشيباني .

د - وردت في آثار أبي يوسف - رحمة الله - عدة أحاديث حول النفقة والسكنى (الأرقام : ٥٩٣، ٦٠٨، ٧٢٦، ٧٢٨، و ٧٢٧) وهي لاتّوْجُد في آثار الشيباني - رحمة الله .

ه - الأحاديث الواردة تحت الأرقام ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٠٩ و ٧١٠ عن

اللعن فى آثار أبي يوسف - رحمه الله - ، لا توجد فى آثار الشيبانى  
- رحمه الله - .

و- آثار أبي يوسف - رحمه الله - رقم : ٨٥٧ حديث عن سالم عن  
المزارعة لا يوجد فى آثار الشيبانى - رحمه الله .  
ز- آثار أبي يوسف - رحمه الله : ٧٨٧ و ٧٧٩ حديثان عن  
الفرائض لانجدهما فى آثار الشيبانى - رحمه الله .

ح- آثار أبي يوسف - رحمه الله - : ٣٩٩، ٤٠١، ٥٩٧، ٦٠٧ ... الخ  
فى مسائل متفرقة لم تذكر فى آثار الشيبانى - رحمه الله - (١٦) .

ويتضح من هذا أن الإمام الشيبانى لم يسجل عدة أحاديث مع أنه  
لا يوجد لدينا أى سبب للقول بأنه لم يعرفها - وهذا يبطل الافتراض  
الذى اتخذ منه المستشرق شاخت وسيلة الى الادعاء ،،بنمو «  
الأحاديث - وهو تجاهل فى هذا الصدد الصور الممكنة الآتية التى  
يمكن الإثبات ان كلا منها كان فى حيز الامكان :

- (١) أن الشخص المعنى ربما سمع حديثا معينا ثم نسيه (١٧) .
- (٢) أنه ربما سمع ذلك الحديث ولكنه لم يعتبره صحيحا .
- (٣) أنه ربما كان عارفا بحديث معين ولكن نظرا الى أنه لم يصل  
لينا جل ما عرفه الفقهاء من الأحاديث وخاصة المتقدمون منهم - لا  
نجد تلك الأحاديث مذكورة في المراجع المتوفرة لدينا اليوم وذلك  
على الرغم من أن هذه الأحاديث كانت موجودة في زمن معين .

فالإغماض عن هذه الاعتبارات كلها وصرف النظر عن الدلائل  
القطعية التي تثبت الموقف الآخر والاصرار على التشكيك الخارج عن  
الاعتدال كل هذه الأمور لا تليق في نظرنا بمكانة أى مؤرخ أو باحث  
جاد . (تعريب : محمد الغزالى)

## هو أمش

(١) انظر للمؤلف :

"The Early Development of Islamic Fiqh in Kūfah with Special Reference to the Works of Abū Yusuf and Shaybānī".

وهي رسالة دكتوراه ( مطبوعة على الآلة الكاتبة ) قدمها المؤلف الى معهد الدراسات الاسلامية بجامعة مك جل بمونتريال عام ١٩٦٦م. ( ص ١٩٣ وما بعدها ) والهوماش المتعلقة بها .  
وسوف نشير اليها .

"Early Development"

ب : الانصارى :  
ولدراسة ظهور الاتجاه المتشكك بين المسلمين نحو الأحاديث . انظر :

"G.H.A. Juynboll, The Authenticity of the Tradition Literature: Discussion in Modern Egypt, Leiden 1969".

(٢) هناك استثناءات جديرة باللحظة وأبرزها الأستاذة نابية أبوت (Nabia Abbott) ففي كتابها :

"Studies in Arabic Literary Papyri, II: Quranic Commentary and Tradition, Chicago, 1967".

قامت الأستاذة المذكورة بجمع شواهد واضحة تثبت متنبي المبالغة في الرأي المذكور بل بطلانه ومن بين الدراسات الأخرى التي نقضت هذا الموقف لأسباب متعددة . يبني الاستفادة من :

"Fuat Sezgin, Geschichte des Arabischen Schrifttums, Vol. 1, Leiden".

ولتكن فكره موجزة عن قيمة أعمال هذين المؤلفين انظر :

C.J. Adams, "Islamic Religious Tradition", in L. Binder, ed., The Study of the Middle East, New York, London, Sydney and Toronto 1976.

انظر كذلك دراسة الدكتور محمد مصطفى الأعظمى التي تنتقد موقف شاخت :

Studies in Early Hadith., Beirut, 1968.

وهناك كتاب مهم آخر صدر مؤخرا وصاحبها يختار أساسا اتجاه جولد زيهير وشاخت . وهو:  
G.H.A. Juynboll, Muslim Tradition: Studies in Chronology, Provenance and Authorship of Early Hadith, Cambridge, London, New York, 1983.

(٣) وللاطلاع على الدراسات الأخيرة حول التاريخ الابتدائي للعقيدة الاسلامية ولاسيما استعمال مواد الحديث فيها . راجع مؤلف فان اس :

Josef Van Ess, Zwischen Hadit und Theologie: Studien Zum Entstehen Pradistianatianischer Überlieferung, Berlin and New York, 1975.

وانظر أيضا المؤلف الآخر له :

Michael Cook, Early Muslim Dogma: A Source Critical Study, Cambridge and New York, 1981.

(٤) جوزف شاخت :

The Origins of Muhammadan Jurisprudence, III impression Oxford 1959, p. 149.

وسوف نكتفى بالاشارة الى هذا المصدر بذكر : Origins في ما يأتي .

(٥) جوزف شاخت :

"An Introduction to Islamic Law" (London 1964), p. 34.

### Introduction

وتكون الاشارة اليه فيما يأتي به :

(٦) Origins ص ١٤٠ وما بعدها .

وللعمور على مثال أورده شاخت بنفسه وهو ينقض افتراضه الذي يبني عليه استدلال شاخت انظر Origins ، ص ١٤٢ ، تحت عنوان : ..الاحاديث التي وجدت في الفترة بين الأذاعي ومالك ..

وهنا يعترض شاخت بضرورة ..الحدر في استعمال الدليل المبني على سكوت المصادر « رغم أنه يستعمله مراراً عديدة ويستبيح لنفسه ذلك بعد أن حذر الآخرين منه . والجدير باللاحظة أن شاخت يستعمل بكثرة كتب عهد متاخر كمصدر للأراء المتداولة خلال القرنين الأول والثانى - وهذه الطريقة هي مخالفة صريحة لما وضعه هو من الأصول . ( انظر نفس المصدر ص ١٤٠ وما بعدها ) . فأورد شاخت دليلاً اعتمد على الشيباني في تأييد مذهبة، مثلاً على أساس كتاب من كتب القرن الخامس المتاخر وهو ..المبسوط» للسرخسي ( المتوفى حوالي ٤٨٣ هـ) وعلق عليه قائلاً :

..ان الشيباني يبني استدلاله بطريقة ماهرة ويدخل تمييزاً منصفاً، وهذا كما يبدو، هو الدليل الذي اعتمد عليه الشيباني في الواقع» (Origins ص ٢٧١).

وهكذا يورد رأى ينسب إلى القرن الثاني الهجري على أساس رواية عياض ( المتوفى ٥٤٤ هـ) ذكرت في شرح الموطأ للزرقاني (نفس المصدر ص ١٠٧ وما بعدها) للأمثلة الأخرى على هذا انظر نفس المصدر ص ٢٧٣ و ٣٠٣ و في أماكن كثيرة أخرى .

(٧) انظر : Origins ص ٢٧١.

(٨) يرى شاخت أن العهد الأدبي في التاريخ الفقهي الإسلامي يبدأ حوالي سنة ١٥٠ هـ ( انظر مقالة جوزف شاخت بعنوان : ..التطور الابتدائي والخلفية مقابل الاسلام للفقه » في مجموعة مقالات صدرت بعنوان : ..القانون في الشرق الأوسط» حققها ماجد خدورى وجى ( Liebesney ) واشنطن ١٩٥٩ م ج ١، ص ٥٠ ) كما يبدو جوهر رأى مارجوليت مثله تماماً ( انظر - أيس مارجوليت ) :

### The Early Development of Mohammadanism

لندن، ١٩١٤ م، صفحات ٣٩ وما بعدها ) - وفي اعتقادنا بدأ تأليف الكتب في عهد مقدم ولكن قلماً يوجد الآن أى من هذه الكتب - وعلاوة على ذلك ان المجموعات القديمة كانت مختصرة

وغير مدونة تدوينا كاملا . فلما ظهرت الكتب الشاملة لم تبق الحاجة الى الكتب المتقدمة واندثرت بمرور الزمن - وللاطلاع على العهد المتقدم للحديث انظر فؤاد سيرزكين :

### "Geschichte des Arabischen Schrifttums"

الذى سبق اليه الاشارة وانظر أيضا ناية ابوت (Nabla Abbott) التي سبقت الاشارة الى مؤلفها وانظر محمد مصطفى الاعظمى :

### "Studies in Early Ḥadīth"

المذكور سابقا .

(٩) انظر الانصارى :

صفحات ٦٢ وما بعدها و ٢٢٥ وما بعدها .

(١٠) نفس المصدر، ص ١٩٢ في الباب الرابع رقم ٥١ .

(١١) انظر على سبيل المثال كتاب الآثار لأبي يوسف (رحمه الله) (القاهرة ١٣٥٥ هـ، تحت رقم ٨٧٨)، وقارنه بآثار الشيباني (رحمه الله) (كراتشي، طبع حوالي ١٩٦٠ م) تحت رقم ١٠٤٨. فيظهر من ذلك أن رأيا فقهيا معينا أوردته أبو يوسف (رحمه الله) كحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه إبراهيم، يذكره الشيباني (رحمه الله) في آثاره كرأي إبراهيم بدون أي اشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسوف نشير اليهما بآثار أبي يوسف وآثار الشيباني والأرقام الواردة هي تشير إلى أرقام الآثار لا إلى أرقام الصفحات). وهكذا نرى أن أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في كتابه، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (القاهرة ١٣٥٨، رقم الفقرة ١١٦، وانظر كذلك إلى كتاب : Origins صفحات ٣٢١ وما بعدها) يورد حدثينا معينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الأثر رقم ٧٣٨ من «آثار أبي يوسف» لا يذكره إلا كرأي للامام أبي حنيفة (رحمه الله)، كما نجد الإمام أبي يوسف في كتاب الغراج (القاهرة ١٣٥٢ هـ ص ٩١) ينقل حدثينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية المزارعة مع استناده وقد أوردته ابن أبي ليلى أيضا ولكن نرى أن كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» الذي يحتوى على آراء ابن أبي ليلى (والتي يتفق معها أبو يوسف) يوجد فيه هذا الحديث ولكن بدون استناده .

(١٢) يمكن أن يقال هنا أن هذه المقارنة بين المؤلفين وهذا الاستنتاج منها لا يبرر لهما . و السبب الأساسي في ذلك هو أن الموطأ للإمام مالك (رحمه الله) في الحقيقة عبارة عن نسخة أعدها يعني بن يعني الليبي (المتوفى ٣٣٤ هـ) فليزمن ذلك أن تعتبر الموطأ للإمام مالك (رحمه الله) مصدرًا متأخرًا عن الموطأ الشيباني وهو عكس ما عملنا . وردًا على الاعتراض المفترض نقدم ملاحظتين : أولاهما هي أن الاستاذ شاخت نفسه يعتبر الموطأ للشيباني مصدرًا متأخرًا وبين على ذلك استدلالات معينة (انظر Origins ص ١٤٣)، وثانيةما هي أنه لو سلمنا بأن الموطأ الإمام مالك (رحمه الله) آخر عهد من موطأ الشيباني ثم قمنا بالمقارنة بين أحاديثه وأحاديث موطأ الشيباني ، فالنتائج التي تظهر من هذه المقارنة سوف تؤدي إلى بطلان أساس المنهج الذي اختاره الأستاذ شاخت بصورة أوضح وأقوى .

(١٣) الجدير باللحظة هو أنه ذكر الحديث المذكور في كتاب «الحجج» للشيباني (كتو ١٨٨٨ م - صحفة ١ (وبعدها) حيث أورد المؤلف عدة أحاديث تويد رأي مذهبة .

- (١٤) ان عدم نقل هذا الحديث لا يثبت جسمل الشيباني لـه لأنـه مذكـرـه في كتاب ..الحجـجـ.. ص ٢٨٩ بنفس الاسنـادـ المـوـجـودـ فـيـ الموـطـاـ تـامـاـ وـيـعـتـمـدـ فـيـ رـأـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـيـنـهـ .ـ وـهـذـاـ بـالـضـبـطـ هو موقفـناـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـحـوزـ الـافـتـارـضـ أـنـ عـالـمـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـنـقـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـعـرـفـ عـلـىـ الدـوـامـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ الـافـتـارـضـ أـنـ عـدـمـ نـقـلـ حـدـيـثـ مـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ عـالـمـ يـعـنـىـ عـدـمـ وـجـودـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ .ـ وـكـانـ هـذـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ كـوـنـ الشـيـبـانـيـ أـصـفـرـ سـتـاـ مـنـ أـبـيـ يـوسـفـ الـذـيـ كـانـ أـيـضاـ مـنـ أـسـانـدـهـ .ـ وـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ قـامـ الشـيـبـانـيـ بـتـحـقـيقـ كـتـبـ أـبـيـ يـوسـفـ كـمـاـ أـلـفـ بـنـفـسـهـ كـتـبـ مـيـنـةـ عـلـىـ كـتـبـ أـبـيـ يـوسـفـ أـوـ مـيـاثـلـةـ لـهـاـ .ـ وـلـذـلـكـ اـذـاـ لـمـ نـجـدـ عـدـدـاـ مـلـحوـظـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ ذـكـرـهـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ كـتـبـ الشـيـبـانـيـ الـمـعـاـثـلـةـ لـهـاـ فـعـيـنـدـ يـبـطـلـ أـسـاسـ جـمـيعـ الـمـزـاعـمـ وـالـافـتـارـضـاتـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ اـسـتـدـلـالـ شـاـخـتـ .ـ
- (١٥) انظر للمؤلف :

"Early Development" Chapter, 4, nn. 115, 166, and 120.

- (١٦) ولـلاـطـلـاعـ عـلـىـ الـمـبـاحـثـ حـولـ النـسـيـانـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ أـوـ فـيـ أـسـانـدـهـ أـوـ فـقـدـ الـمـرـاجـعـ الـتـىـ اـحـتـوتـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـوـ حـوـلـ عـدـمـ روـاـيـةـ كـافـةـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ عـرـفـهـاـ الرـاوـىـ الـغـرـاجـ .ـ اـنـظـرـ ..الـخـرـاجـ .. ص ٥٧، و ..الـرـسـالـةـ .. للـأـمـامـ الشـافـعـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ تـحـقـيقـ أـمـمـاـنـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ ١٩٤٠ـمـ،ـ ص ٤٣١ـ،ـ اـنـ كـلـامـ الشـافـعـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ بـمـنـتـهـيـ الـإـيـضـاحـ .ـ نـلـخـصـهـ فـيـ مـاـيـلـىـ :
- ١) هـنـاكـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ نـقـلـهـاـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـبـهـ مـنـقـطـعـاـ مـعـ أـنـهـ سـمعـهـاـ مـتـصـلـاـ أـوـ مـشـهـورـاـ .ـ وـلـكـنـهـ رـجـعـ نـقـلـهـاـ كـأـحـادـيـثـ مـنـقـطـعـةـ لـاـنـهـ لـمـ يـتـقـنـ حـفـظـهـ .ـ
  - ٢) لـقـدـ غـابـ عـنـهـ بـعـضـ كـتـبـهـ فـلـمـ يـجـدـ بدـاـ مـنـ التـحـقـيقـ بـمـاـ يـعـرـفـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـاـ حـفـظـهـ .ـ
  - ٣) لـقـدـ اـخـتـصـ الشـافـعـيـ خـوفـ طـولـ الـكـتـابـ فـأـتـىـ بـعـضـ مـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ دـوـنـ تـقـصـيـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ أـمـرـهـ .ـ

(انظر الشافعـيـ،ـ كـتـابـ الـأـمـ ٧ـمـجـلـدـاتـ،ـ بـوـلاـقـ (ـجـ ٥ـ -ـ ١٣٢١ـهــ)،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ١٧٧ـ،ـ جـ ٦ـ،ـ

صـ ٣ـ وـ ١٧٢ـ وـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٤٠ـ)ـ .ـ

